بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني
ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد
فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه
فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي
عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن
وطئ الاولى ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة
او معالجة او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام
من ضرب او صفع او حبس او نفي بما يراه من الجمع
بين هذه الامور والاقتصار على بعضها وله الا
قتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق
الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير
ادنى الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله
تعالى ام لادمي وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد
كمباشرة اجنبية في غير فرج وسرقة ما لا قطع فيه
والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور
والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها
مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى

واللاتي

واللاتي تخافون نشوزهن الاية فاباح الضرب عند
المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى
البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن
من قال لرجل يا فاسق يا خبيث [في الهامش: فقال يعزر صح] تنبيه اقتضى
الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول التعزير
في المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة كخرج
ويستثنى مسائل منها الاصل لا يعزر لحق
الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها اذا كلف السيد عبده
ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزره اول مرة وانما
يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع
الشخص اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في
المعصية حد كالزنا او كفارة كالمتمتع بالطيب
في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني
الكفارة ويستثنى منه مسائل منها افساد الصائم
يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه
يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس
يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره
الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى
بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم
معتكف لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا
ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر

Copyright © King Saud University